

الإطار القانوني للعنف المدرسي بالمغرب وأسئلة الحصييلة والآفاق.

The legal framework of school violence in Morocco: appraisal and prospects

أ.بكنزة مرحبو، جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب

أ.د الحسن مادي، جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب

ملخص: تتعدد أسباب العنف المدرسي ومظاهره، مما يجعل منه ظاهرة اجتماعية مقلقة، نظرا لتزايد حالاته و تفاقم انعكاساته السلبية على تدبير المؤسسات التعليمية، وعلى استثمار الزمن واللوجستيك المدرسيين في ما يخدم الوظيفة التعليمية والقيمية المسندة إلى المنظومة التربوية. نتيجة للتداعيات الوخيمة للعنف المدرسي، التي تعتبر أنساقا لإنتاج النظام والانضباط، تعددت الدراسات التي تناولت هذه المعضلة الاجتماعية متوسلة بمناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية. بيد أن المقاربة القانونية والمؤسسية في المغرب لم يتم استخدامها بما يكفي، وهي المقاربة التي تحاول هذه الورقة التوصل بها انطلاقا من اعتبار العنف المدرسي إحدى حالات تعثر النظام العام داخل المؤسسات التربوية، تستدعي تدخل القاعدة القانونية تأطيرا ووقاية وزجرا.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني، العنف المدرسي.

Abstract: There's an abundance of reasons that make school violence a troubling social phenomenon, mainly its negative ramifications on the management of educational establishments and the usage of time and logistics. Therefore, studies analysing this social dilemma are constantly increasing; relying on social and human sciences. However, the legal and institutional approach has not been used sufficiently. To this effect, this paper tries to bring an understanding to school violence regarding it as a failure of the general school system, jeopardising its regular performance, and evokes accordingly the intervention of the rule of law to reduce, prevent and sanction school violence.

Keywords: The legal framework, School violence.

تقديم:

تتجلى آفة العنف المدرسي في العديد من الدول، فهي ظاهرة لم تقتصر على ثقافة معينة أو مكان محدد، بل طالت حتى الدول المتقدمة، وهذا ما يضيف عليها بعدا عالميا، كما أنها تختلف، من حيث الحدة، من مجتمع إلى آخر، فقد تنطلق من سلوك معزول لتتحول، فيما بعد، إلى مشكلة كبيرة بنتائج وخيمة، مما ينتج عنه عرقلة العملية التعليمية التعلمية، وإحداث فجوة وسوء تفاهم بين المدرسين والمتدربين، كما ينتج عن هذه المعضلة إخلال جسيم بالنظام العام المدرسي (BENOIT Galant, CECILE Carra, et PRARD .Ordre public scolaire Anne Marie, 2012).

وقبل التطرق إلى الروابط بين العنف المدرسي من ناحية والقانون (خصوصا الإداري – الجانب الوقائي/الاستباقي- والجانب الجزري/العقابي-) من ناحية ثانية، من المفيد تقديم بعض التعاريف المقدمة لهذا المصطلح، مع الحرص عند تقديم كل تعريف بتوضيح علاقته بالمنظومتين القانونيتين سالفتي الذكر.

عموما، يمكن القول إن العنف عبارة عن قوة جسدية أو لفظية تصدر من طرف ما تجاه طرف آخر، فتلحق به الأذى المعنوي أو المادي أو هما معا(تهاني محمد عثمان منيب، عزة محمد سليمان، 2007).

وتبعا لهذا التعريف المقتضب، نستشف أن للعنف العديد من الأشكال فهناك اللفظي والجنسي والأسري و كذا العنف الذي يهمناء، أساسا، في هذه المداخل، وهو العنف المُختلِم داخل المؤسسات التعليمية، وكيفية تعاطي القانون الإداري والقانون الجنائي معه باعتباره، كما أسلفنا، إخلالا بالنظام العام الذي يتعين أن يسود داخل الفضاءات الدراسية.

خلال الوهلة الأولى، قد نعتقد أن تحديد مفهوم العنف هين ويسير، كما يدل عليه المصطلح نفسه، حيث يمكن أن نعتبر أن العنف مجرد سلوك يقوم على استخدام القوة بهدف إلحاق الضرر بشخص أو جماعة ما، بيد أن الإشتقاق العلمي للعنف يستدعي تحديد بواعثه ورصد شواخصه والعمل على مكافحته من خلال الأدوات النفسية والتربوية والقانونية و هذه الأخيرة هي التي سينصب عليها اهتمامنا.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر العنف المدرسي على العنف الواقع من المعلم على التلميذ، بل هناك وجوه متعددة للعنف المدرسي تشمل عنفاً ممارساً من التلميذ على المعلم، ومن التلميذ على الإدارة المدرسية، والعنف بين التلاميذ، (عبد الحليم مهوور باشة، سميرة أحمد الطيب، 2018)، وهذه الأصناف من العنف المدرسي منتشرة بكثرة و تستدعي مقاربات ردعية تزوج بين الاستباق (وظيفة القانون الإداري) والعقاب (وظيفة القانون الجنائي).

إيتيمولوجيا، تنحدر كلمة "عنف" من الكلمة اللاتينية violentia والتي تعني السمات أو الموصفات الوحشية، كما أنها تشير إلى العقاب الشديد والإساءة إلى حقوق وحريات الآخر. في اللغة الفرنسية، كلمة عنف (Violence) تشير إلى طابع غضوب شرس، كما تشير إلى الجنوح نحو استخدام مفرط للقوة قصد بلوغ أهداف معينة. وفي اللغة الانجليزية، فإن العنف يعرف بأنه عبارة عن: فعل إرادي متعمد يقصد إلحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء، أو ممتلكات أو منشآت خاصة عن طريق استخدام القوة (زهية دباب 2014-2015). أما في معجم الكامل الأكبر فرنسي-عربي، فإن مصطلح العنف يقصد به شدة، حدة الطبع، إكراه، سوء معاملة، حمل القانون على غير محمله، أرغم، أكره، غصب و جموح عاطفة(يوسف محمد رضى، 2007).

يتضح من خلال التعاريف، المشار إليها أعلاه، أنه مهما تعددت اللغات فإن العنف هو سلوك يحمل في طياته الشدة والقسوة و يهدف إلى إلحاق الضرر و الأذى بالآخرين. إضافة إلى مؤداه اللغوي، للعنف تعاريف واردة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ففي منظور علم الاجتماع يحيل العنف إلى الأدوات والوسائل القسرية المستعملة لإجبار فرد ما أو جماعة ما على إتباع سلوك معين أي أنه إقلاق للانضباط الاجتماعي القائم أو على الأقل إخلال بمكانيزماته وتجاوز للقواعد القانونية الأمر الناظمة له.

باعتباره مصطلحا، يشير العنف إلى القسر والإجبار ومحاصرة الحق والحرية، وباعتباره ظاهرة فإنه يكتسي عدة شواخص، يمكن تصنيفها من حيث المضمون أو الفحوى إذ نجد التصنيف الكلاسيكي الذي يميز بين العنف الجسدي أو المادي والعنف اللفظي، فالأول يتأسس على الإيذاء الجسدي والمادي من خلال أعمال وسلوكات عدوانية توجه بشكل مباشر للآخرين وتلحق ضرراً جسدياً بالغاً يكتسي، من حيث القانون، مصدراً من مصادر تفعيل أو أعمال المسؤولية الجنائية / الجزائية لمرتكبه. وهو ما يستشف منه أن العنف الجسدي، نظراً لبعده الجرمي، موضوع جنائي.

أما العنف اللفظي، فيعتبر أيضاً موضوعاً جنائياً لأنه يعتمد على استخدام عبارات أو كلمات نابية تهدف إلى إهانة أو تحقير أو انتقاص الاحترام الاعتباري الواجب للإنسان، و كمثال على ذلك ألفاظ نابية أو تهديدية بتلفظ بها تلميذ للانتقاص من زميله أو أستاذه. كما يمكن أن يكون العنف اللفظي متجسداً في كتابة عبارات مخلة بالاحترام الواجب للمؤسسة والقائمين عليها على الجدران أو الساحات التابعة للفضاء التعليمي (نسيمة عيساوي، 2010-2011).

إن كان العنف من حيث المحتوى مادياً أو لا مادياً، فإنه يكتسي أيضاً طابع العنف الفردي أو الجماعي إن تم قياسه بعدد أو كم الأطراف المساهمين في إحداثه، وتبعاً لذلك، يمكن أن نميز بين عنف الفرد و عنف الجماعة، ففي الحالة الأولى تكون الرغبة في اقتراح العنف صادرة عن فرد واحد ويكون المتغبي منها إلحاق الأذى أو الإهانة بفرد آخر أو جماعة ما. و تبعاً لمظهر العنف سواء المادي أو غير المادي فإن الفرد هنا ينتقل من كونه فاعلاً ضمن الفعل التعليمي التعليمي إلى صفة مرتكب مخالفة تعرضه للمساءلة القانونية الجنائية. أما عنف الجماعة، فيصدر عن جماعة تجمع بينهم الرغبة في إلحاق الأذى بفرد أو جماعة، و يكون الدافع في هذه الحالة الإيمان المشترك بمنظومة انضباط تلغي الآخر أو تقوم باستعدائه، وتختلف بذلك بمنظومة الانضباط العام المحددة قواعدها من لدن القانون باعتباره الإطار الوحيد والحصري لحفظ النظام داخل مختلف الأنساق المكونة للمجتمع.

و بتطبيق الأنساق العامة للعنف، المشار إليها في ما انصرم، نجد أن العنف المدرسي يتخذ التظاهرات البنوية التالية:

- العنف الممارس من لدن تلميذ على تلميذ آخر؛
- العنف من تلميذ على التجهيزات والمعدات المدرسية؛
- العنف المطبق من التلميذ على ممثلي السلطة التربوية؛
- العنف المطبق من لدن ممثلي السلطة التربوية (المعلم و/أو المدير) على التلميذ (MBANZOULOU Paul, 2007).

وبالاستناد إلى ما سبق، فهدفنا من هذه المداخلة هو وصف ومساءلة مساهمة القانون الإداري والقانون الجنائي في الحد من العنف المدرسي باعتباره إخلالاً بالنظام العام (2015, COCHET François) الذي يتوجب أن يتحكم في المدرسة من جهة، وباعتباره سلوكاً عدوانياً يستتبع المسؤولية الجنائية لمقترفه.

- و لاستحضار المنظومتين القانونيتين الإدارية والجنائية دافعان اثنان:
1. هاتان المنظومتان تجسدان أبرز تجليات العنف المشروع الذي تقوم به الدولة لحماية النظام العام؛
 2. يؤدي تطبيق القانون الإداري إلى تفعيل البعد الاستباقي والوقائي من خلال إحداث مؤسسات إدارية تهدف إلى الوقاية من العنف المدرسي و يؤدي تطبيق القانون الجنائي إلى تفعيل البعد الجزري - العقابي بعد إخفاق الوساطة الإدارية التي تقوم بها السلطة التربوية.
- و لمقاربة هذه الظاهرة نطرح الأسئلة التالية:
- إلى أي حد يساهم العنف كسلوك في الإخلال بالحقوق في التمدريس؟
 - ما هي النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة داخل المدرسة؟
 - ما هو النسيج المؤسساتي الذي قام المغرب بإرسائه لمكافحة العنف المدرسي؟
 - ما موقف القانون الإداري والقانون الجنائي باعتبارهما منظومتين تتأسسان، في هذا الترتيب، على الاستباق والجزر، من العنف داخل الفضاءات المدرسية.
- ولتقديم إجابات مستفيضة للأسئلة الموجهة، الواردة أعلاه، سنتناول في البداية ظاهرة العنف باعتبارها إخلالا بالحقوق في التمدريس كما ضمنه القانون الدولي والقانون المغربي كي نتعرض، فيما بعد، للجهاز المؤسساتي الذي جرى إرساؤه لمكافحة العنف المدرسي وكذا موقف القضاء من المنازعات المتولدة عن العنف المدرسي.
- العنف المدرسي كإخلال بالحقوق في التمدريس:** يتعين، قبل استعراض المعطيات الإحصائية المتعلقة بالعنف المدرسي، التذكير بالمراجع القانونية الكبرى المؤطرة لجهود مكافحة هذه الآفة والحد من تداعياتها الوخيمة على الحقوق في التمدريس.
- وتتوزع هذه المراجع على مُجمَعين Deux blocs normatifs، ينطوي أولهما على نصوص القانون الدولي، بينما يحتوي ثانيهما على النصوص القانونية المنتمية إلى القانون المغربي وهي الدستور وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم وزارة التربية الوطنية وتحديد مهامها وبنيتها.
- فعلى صعيد القانون الدولي، لا مناص من الإشارة إلى بعض المقطعات ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي كالتالي:
- المادة 3: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".
- المادة 5: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".
- المادة 26: " (2) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة... ". (الأمم المتحدة، 1948).
- نشير، أيضا، إلى بعض مضامين الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل حيث ورد فيها:
- المادة 19: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية. ".
- المادة 29: " (د) إعداد الطفل لحياتة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين.... " (الأمم المتحدة، 1990).
- يتضح من خلال المقطعات، الواردة أعلاه، أن القانون الدولي خصوصا في جزئه المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان Droit international des droits de l'Homme أولى

حماية أفقية Protection horizontale للحق في التمدن من خلال التنصيص عليه في المواثيق العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان لنفس الحق حماية فئوية Protection catégorielle من خلال اعتباره حقا إنسانيا لفئة محددة ومخصصة من البشر هم الأطفال. أما فيما يتعلق بالمنظومة القانونية المغربية، فقد أشار الدستور المغربي، صراحة، في تصديره إلى أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بما يلي:

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، و في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

كما أن الدستور خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات الأساسية، فنجد أن الفصل 22 من هذا الباب ينص على أنه لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. جدير بالذكر أيضا أن الفصل 31 من الدستور يلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة.

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.

وهكذا، يتضح من مقتضيات الدستورية الواردة أعلاه أن الحق في التعليم والحق في السلامة الجسدية والمعنوية قد حظيا بالإقرار الدستوري وأصبح لازما على جميع السلطات العامة أن تقيّد باحترامهما وتيسير سبل الاستفادة الكاملة منهما لكل المغاربة.

كما يتضح، أيضا، أن النظام الدستوري المغربي يعتبر أن حماية الحق في التعليم وصونه لا يتأتيان بغير ضمان الأمن الاعتباري والمادي للفضاء المدرسي بمختلف الفاعلين المؤثرين فيه: التلاميذ، الأساتذة، الإدارة التربوية. وبتعبير أكثر تكثيفا، فإن مكافحة العنف داخل المدرسة إجراء لا محيد عنه لحماية حق إنساني أساسي اعترف به القانون الدولي والقانون الوطني المغربي ألا وهو الحق في التعليم.

إضافة إلى ما سبق إيراده، لا بد من الإشارة إلى أن الفصل 168 من الدستور أحدث مجلسا أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وأناط به مهام إبداء الرأي حول السياسات المتعلقة بالمجال التعليمي وتقييمها. وقد أصدر هذا المجلس عدة تقارير تهدف إلى تعزيز قيم المدرسة وجعلها فضاء لنشر السلام والتعايش ونبذ العنف (الأمانة العامة للحكومة، 2011).

علاوة على ما نصت عليه الوثيقة الدستورية، أفرد المشرع المغربي لجرائم الإيذاء والعنف ضد الأطفال فصولا خاصة تحدد أنواع هذه الجرائم والعقوبات الخاصة بها الفصول 408 و409 و410 و411 من القانون الجنائي والتي تخص " سوء المعاملة و حرمان الأطفال"، والتي تتراوح العقوبات الواردة فيها بين الحبس والسجن المؤبد و الإعدام (وزارة العدل، 2011).

من جانبه، دعا الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى إكساب المواطن قيما وأخلاقا سامية من بينها التسامح والحوار والحرص على تأسيس النظام العلائقي داخل المؤسسات التعليمية، مبنية على مبادئ الحوار والتسامح والديمقراطية؛ أما المذكرة الوزارية رقم 807/99 بتاريخ 23 سبتمبر 1999 حول ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية، فتدعو إلى تجنب استعمال أي

شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضد التلاميذ، وكذا تنظيم عملية تحسيسية بهدف التعريف بمخاطر ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية وأثارها السلبية نفسيا وتربويا وأخلاقيا على التلاميذ والمربين على السواء. كذلك، نصت المذكرة الوزارية رقم 87 بتاريخ 10 يوليوز 2003 حول تفعيل أدوار الحياة المدرسية على التشبع بمبادئ المساواة وبروح الحوار وقبول الاختلاف وتبني الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان و تدعيم كرامته، كما دعت إلى تكريس المظاهر السلوكية الإيجابية والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية.

و على غرار النصوص التي سبقتها، نصت المذكرة الوزارية رقم 88 بتاريخ 10 يوليوز 2003 حول استغلال فضاءات المؤسسات التعليمية على نشر النظام الداخلي للمؤسسة بصفة مستمرة وتحسيس الجميع بضرورة احترامه ، حفاظا على حرمة المؤسسة وترسيخ قيمها النبيلة ومن بينها التحلي بسلوك متحضر يقوم على نبذ العنف في العلاقات واحترام الغير، كما صبت المذكرة الوزارية رقم 002 X 15 بتاريخ 9 يناير 2015 المتعلقة بالتصدي للعنف والسلوكات المشينة بالوسط المدرسي وكذا المذكرة الوزارية الصادرة في 2017 في نفس ما ذهبت إليه المذكرات سالفة الذكر من ضرورة تبني مقاربة استباقية وتشاركية لمعالجة حالات العنف المدرسي وتوفير الأجواء الملائمة للتحصيل الدراسي.

يتضح من خلال ما سبق أن النظام القانوني المؤطر لمكافحة العنف يتوفر على ترسانة قانونية تنتمي إلى القانون الدولي و إلى الأنساق القانونية المحلية، و هذا ما يبين أن المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا لهذه الظاهرة و يحث على انسجام الجهد الكوني والجهد المحلي للحد من تداعياتها الوخيمة على الحق في التمدن.

و إن كانت الترسنة القانونية متعددة و تزواج بين مختلف مستويات الإلزام القانوني : المستوى الدولي والمستوى الدستوري والمستوى التشريعي والمستوى التنظيمي، فإننا نلاحظ هيمنة النصوص المتعلقة بالقانون الإداري وهذا ما يوضح أن النظام القانوني المغربي يولي أهمية فضلى للإدارة ضمن مكافحة جميع الظواهر المفضية إلى تعطيل الحق في التمدن أو التقليل من استفادة المتدربين منه.

و قد أفضى إيلاء الأهمية للإدارة إلى تشخيص احصائي يظهر من خلاله ضبط لحالات العنف، ونشير، في هذا الصدد، إلى أن الأرقام المعلنة من لدن وزارة التربية الوطنية تكشف عن تسجيل 86 حالة عنف داخل المؤسسات التعليمية، برسم الموسم الدراسي 2016/2017. وتوضح نفس الأرقام عدد حالات العنف بين التلاميذ إذ بلغ 47 حالة. فيما وصل عدد حالات العنف بين الأستاذ والتلميذ 19 حالة، و 5 حالات عنف بين التلميذ والأطر الإدارية(سارة الطالب، 2017).

من جهةها، تؤكد أرقام المركز الوطني لمناهضة العنف في الوسط المدرسي، أن أغلب حالات العنف المدرسي تتجلى في تلك التي تقع بين التلاميذ بنسبة 64 بالمئة، و 8 بالمئة من الحالات تلك التي يتلف فيها التلميذ ممتلكات المؤسسة، فيما تبلغ حالات العنف بين التلميذ والأستاذ 7 بالمئة من الحالات المرصودة.(رامي السباعي، 2019).

تتعين الإشارة إلى أن محدودية حالات العنف المدرسي لا تعني بالضرورة أن الإجراءات الوقائية (المستمدة من القانون الإداري) والإجراءات الجزائية (القائمة على تطبيق القانون الجنائي) فعالة، ذلك أن العنف المدرسي لا يؤدي دائما إلى المتابعة القضائية كما أنه ليس بالضرورة، مؤطرا بصفة شاملة من قبل المؤسسات الإدارية التي تم خلقها لهذا الغرض، إذ يتم حل هذه الحالات بصفة ودية من خلال تدخل أمهات وآباء التلاميذ أو هيئة التدريس. أمام عدم

قدرة التشخيص الإحصائي على تقديم صورة دقيقة عن وضع العنف المدرسي، من الضروري إخضاع الآليات الإدارية والجزائية (العقابية) التي جرى خلقها للتشخيص والمساءلة، وهذا ما سنقوم به ضمن المحور الثاني من هذه المداخلة.

الإطار المؤسساتي والقضائي لمكافحة العنف المدرسي: بغية مكافحة العنف المدرسي، قامت وزارة التربية الوطنية، سنة 2007، بتحضير استراتيجية قطاعية مندمجة للوقاية والحد من العنف ضد الأطفال المتدربين تهدف إلى:

-وضع إطار مؤسسي يستدمج البعد التربوي مرتكز على القرب لرصد وتتبع وتحليل والوقاية من العنف المدرسي؛

-اعتماد منهجية تشاركية تتأسس على إشراك سائر المتدخلين في بلورة سياسة عمومية تستهدف الحد من أخطار العنف داخل الفضاءات المدرسية (وزارة التربية الوطنية، 2014).

و يتجلى المضمون المؤسساتي للاستراتيجية المذكورة في خلق مركز وطني للوقاية ومناهضة العنف بالوسط المدرسي، الذي تتفرع عنه مراكز جهوية، يبلغ عددها 12 مركزا جهويا تم توطئتها في مختلف الجهات الـ12 للمملكة وعممت سنة 2012، تنفيذاً لمقتضيات المحول الأول منها. ، وكذا مراكز إقليمية و خلايا الانصات و الوساطة بمثابة مراكز محلية تم توطئتها في المؤسسات التعليمية تكريسا لمبدأ القرب. تتألف الخلية المحلية من:

-مدير المؤسسة التعليمية مشرفا؛

-مكلف بالإنصات والوساطة، منسقا للخلية؛

-ممثلون عن الهيئات التدريسية والإدارية العاملة بالمؤسسة؛

-منشط عن الأنشطة التربوية؛

-لجنة استشارية مكونة من ممثلين عن التلاميذ وجمعية آباءهم وأولياءهم وكذا المجتمع المدني (دومنيك طالت براسور، حميدو سومان ديالو، الحوش أحمد، توفيق رشيد، 2016).

أما المراكز الإقليمية فتكون موضوعة تحت إشراف المدير الإقليمي و تسانده في تسييرها هيئة تدبير. و فيما يهم المركز الجهوي، فإنه يوضع تحت إشراف رئيس قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية المعنية.

من جانبه، يوضع المركز الوطني تحت رئاسة وزير التربية الوطنية و يسهر هذا المركز على وضع استراتيجية تدخل المراكز التابعة له من خلال لجنة قيادة بين قطاعية تتضمن ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية بمكافحة العنف المدرسي.

ومن حيث آلية الاشتغال، تقوم خلايا الاستماع أو الخلايا المحلية بالانصات إلى ضحايا العنف وتفعيل الوساطة ورصد حالات العنف من خلال بوابة إلكترونية معدة لهذا الغرض، كما تقوم هذه البنيات الإدارية/الوظيفية بتحضير برنامج عمل خلال مستهل كل موسم دراسي يقوم على تعبئة الفاعلين المعنيين والتحسيس بأهمية تضافر الجهود والوسائل من أجل تقليص النتائج الوخيمة للعنف المدرسي خصوصا ما يتعلق منها بالإخلال بالحقوق في التمدد.

يستشف مما سبق، أن خلايا الإنصات تروم توفير حلول استباقية لظاهرة العنف المدرسي أو ما يمكن أن نعتبرها معالجة ما قبل قضائية لمثل هذه القضايا.

تتأط أيضا بالخلايا المحلية مهمة إطلاع المراكز الإقليمية على تطورات رصد وتتبع حالات العنف و كذا الإجراءات المقترحة للحد من تداعيات هذه الآفة. (دومنيك طالت براسور و آخرون، 2016).

إن كانت هذه المؤسسات تضطلع بمهام أساسية في مكافحة العنف، إلا أن اشتغالها يطرح عدة إشكالات يمكن أن توصف بالبنوية، نذكر منها:

-قلة الموارد البشرية المتخصصة: إذ يلاحظ أن المؤسسات التعليمية تعاني خصاصا مهولا في الأطر التدريسية مما يجعلها غير قادرة على تخصيص موارد بشرية كافية للخلايا المحلية؛
-فشل محاولات الوساطة: في أغلب الأحيان، تخفق خلايا الانصات في أداء مهمة الوساطة مما يفضي إلى تفاقم التشنج الناتج عن العنف و يطرح سؤال حصيلتها وأفقها؛
-غياب تنسيق مستمر مع الفاعلين الآخرين خصوصا الإدارة الأمنية و جمعية آباء وأولياء التلاميذ؛

-صالة الوسائل اللوجستكية والمادية التي تؤهل الخلية لتنفيذ مهام الرصد والتتبع والوقاية؛
-غياب نظام تحفيزي للمكلفين بتسيير هذه الخلايا؛

-عدم توفير إطار قانوني واضح يتم وضعه بنص تنظيمي أو تشريعي يوفر منطلقا معتدا به لاشتغال خلايا الانصات إذ أن إحداثها جرى بموجب مذكرة وزارية فقط، و نشير هنا إلى أن مسؤولا تربويا رفيع المستوى (مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط – سلا – القنيطرة) اعتبر هذه البنيات مضیعة للوقت والمال (محمد الراجي، 27 ماي 2018) (حسن حافطي، 9 يناير 2014).

أمام الاختلالات التي تمس أداء مؤسسات الوساطة الإدارية، يتم نقل حالات العنف إلى الساحة القضائية حيث تصدر المحاكم الجزرية أحكاما انطلاقا من إعمال المسؤولية الجنائية لمقترفي أعمال العنف.

من المنظور القضائي، أصدرت المحاكم قرارات إدانة ضد الأطر التربوية نظرا لتقصيرها في حراسة التلاميذ، وهذا ما أقرته المحاكم الإدارية الفرنسية حين اعتبرت أن تعرض هؤلاء للعنف داخل المؤسسات التعليمية يستتبع المسؤولية الإدارية للدولة و يتيح لهم، بالنتيجة، الاستفادة من تعويضات و من جبر للضرر. ونشير في هذا الصدد إلى الأحكام التي أصدرتها محاكم فرنسية في مدينة مونبوليه. (BRUNET Marion, 2011).

أما فيما يهم العنف الذي يكون ضحيته الأستاذ، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تكييفه بمثابة إهانة وتحقير لموظف عمومي أثناء مزاوله المهام النظامية المسندة إليه كما أقرت ذلك المحكمة الإدارية بليموج. (BERIOU Gwenola, 2019)

كذلك هو الشأن بالنسبة للقضاء المغربي، إذ يمكن أن نتوصل في هذا السياق بقضية تعنيف أستاذ بوارزازات من قبل أحد المتعلمين حيث تمت مؤاخذهته بإهانة موظف عمومي و هو السلوك الذي استتبع إعمال المسؤولية الجنائية لمقترفه (محمد آيت حسان، 2017).

وجدير بالذكر أيضا أن مذكرة وزارية صادرة في 2017 تدعو إلى تفعيل المقتضيات القانونية التي تؤهل الإدارة كي تنتصب طرفا مدنيا في الدعاوى المقامة ضد المعتدين على معدات وتجهيزات المدرسة وكذا على موظفيها.

وفي سياق التعاطي القضائي مع دعاوى العنف داخل الفضاءات التربوية، ذهبت محكمة تمارة الابتدائية إلى إدانة إطارين تربويين تبادلوا العنف اللفظي و الجسدي دون الأخذ بعين الاعتبار صفتهم كأطر تربوية مفترض فيهما إعطاء الأسوة الحسنة داخل المؤسسة التعليمية. (المحكمة الابتدائية، 2015)

خاتمة:

إن العنف ظاهرة كونية مركبة ومعقدة يتداخل فيها عوامل ومؤثرات مرتبطة بالمجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتعرفها كل الأوساط على اختلاف مستوياتها، وقد أثبتت مختلف الدراسات والبحوث مدى خطورة العنف بشتى أنواعه، ولعل المغرب لا يختلف عن المجتمعات الأخرى بخصوص هذه الظاهرة، إذ تفيد التقارير حول العنف بالوسط المدرسي،

والواردة عن مختلف المصادر بما في ذلك الصحف الوطنية أن الظاهرة أصبحت تقلق كل مكونات المجتمع وفي مقدمتهم الساهرين على الشأن التربوي، وتشكل هاجسا يوميا لدى كافة الفاعلين التربويين.

ونظرا لجسامة هذه الظاهرة وخطورتها على النظام التعليمي برمته، تم اعتماد عدة مقاربات تروم التقليل من تداعياتها، وتراوحت آليات اشتغال هذه المقاربات بين مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، وقد حاولنا أن نبين من خلال هذه المداخل أن المقاربة القانونية القائمة على الوقاية والزجر وإعادة الإدماج (أي القانونين الإداري والجنائي) من بين المداخل المهمة للحد من تداعيات العنف بالوسط المدرسي، انطلاقا من كون المهمة الأساسية للمؤسسة التعليمية في إطار التنشئة الاجتماعية هي إعداد المتعلمين إعدادا سليما يؤهلهم لاستيعاب المنظومة القانونية المؤطرة لحقوق الإنسان و التقيد بها خصوصا مضامينها المتعلقة بالتسامح ونبذ العنف واحترام الآخر كما أن من بين وظائف المؤسسة التعليمية تكوين مواطنين ملتزمين بالقانون.

قائمة المراجع:

1. الأمانة العامة للحكومة (29 يوليوز 2011). الدستور - طبعة 2011 - (مديرية المطبعة الرسمية) تاريخ الاسترداد 28 أبريل، 2019، من www.sgg.gov.ma: www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf
2. الأمم المتحدة (02 شتنبر 1990). إتفاقية حقوق الطفل. تاريخ الاسترداد 13 أبريل، 2019، من www.ohchr.org: www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
3. الأمم المتحدة (10 دجنبر 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 08 أبريل، 2019، من www.un.org: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
4. المحكمة الابتدائية (26 أكتوبر 2015). حكم. عدد 2065. تمارة، الصخيرات-تمارة، المغرب: المحكمة الابتدائية.
5. تهناني محمد عثمان منيب، و عزة محمد سليمان (2007). العنف لدى الشباب الجامعي. الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
6. حسن حافظي (09 يناير 2014). تجربة مراكز الإنصات بالمؤسسات التعليمية : سياق و واقع التجربة. (المستجد التربوي) تاريخ الاسترداد 25 أبريل، 2019، من https://www.mostajad.com: www.mostajad.com/2014/01/blog-post_15.html
7. دومنيك طالت براسور، حميدو سومان دبالو، و أحمد الحوش (2016). الدليل المسطري لمراكز الوقاية ومناهضة العنف بالوسط المدرسي. الرباط: منشورات وزارة التربية الوطنية بدعم من : يونسف.
8. رامي السباعي (19 فبراير 2019). العنف المدرسي بالمغرب: واقع اجتماعي "صعب" وغياب حلول "ناجعة".... (مرايانا) تاريخ الاسترداد 08 ماي، 2019، من <http://marayana.com/laune: http://marayana.com/laune/2018/10/31/3014/>
9. زهية دباب (2015). دور المؤسسات التربوية في مواجهة العنف المدرسي في الجزائر. رسالة دكتوراه، بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

- 10.سارة الطالب(10 نونبر 2017). تسجيل 86 حالة عنف مدرسي خلال عام واحد. (اليوم 24) تاريخ الاسترداد 08 ماي، 2019، من www.alyaoum24.com:https://www.alyaoum24.com/983299.html
- 11.عبد الحليم مهوور باشة، و سمية أحمد الطيب(2018). العنف في الوسط المدرسي : مقاربات في سوسيولوجيا التربية. سطيف، الجزائر: مجلة علوم التربية.
- 12.محمد الراجي(27 ماي 2018). مراكز الاستماع .. حلقة مفقودة في سلوكيات العنف بمدارس المملكة. (جريدة هيسبريس)، الصفحة الأولى، تاريخ الاسترداد 12 أبريل، 2019، من www.hespress.com:https://www.hespress.com/societe/392824.html
- 13.محمد ايت حساين(07 نونبر 2017). تعنيف "أستاذ ورزازات" .. واقع يكشف تفكك قيم المدرسة المغربية. (جريدة هيسبريس)، الصفحة الأولى، تاريخ الاسترداد 15 ماي، 2019، من [https://www.hespress.com/societe/370560.html](http://www.hespress.com/societe/370560.html)
- 14.محمد رضى يوسف(2007). الكامل الكبير قاموس فرنسي-عربي (الإصدار الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: مكتبة لبنان.
- 15.نسيمة عيساوي(2011). العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي. رسالة دكتوراه، الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر 2.
- 16.وزارة التربية الوطنية(08 أكتوبر 1999). الميثاق الوطني للتربية والتكوين. تاريخ الاسترداد 06 ماي، 2019، من www.men.gov.ma:https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/charteEF.aspx
- 17.وزارة التربية الوطني(2014). التقرير الوطني الثاني حول ظاهرة العنف بالوسط المدرسي. الرباط: المديرية المكلفة بالتعليم التقني والحياة المدرسية.
- 18.وزارة العدل(25 مارس، 2019). مجموعة القانون الجنائي. (مديرية التشريع) تاريخ الاسترداد 05 ماي، 2019، من adala.justice.gov.ma:adala.justice.gov.ma/AR/home.aspx
- 19.BERIOU, G. (2019, Janvier 17). Un cas de violences scolaires devant le tribunal administratif de Limoges. Franceinfo, La une.
- 20.BRUNET, M. (2011, Février 17). L'Etat condamné pour des violences à l'école. LE FIGARO, La une.
- 21.COCHET, F. (2015). Jeux dangereux, violence en milieu scolaire et parascolaire. Paris, France: L'Harmattan.
- 22.GALAND, B., Carra, C., & Verhoeven, M. (2012). Prévenir les violences à l'école (éd. 1ère). Paris, France: Presse Universitaire de France.
- 23.MBANZOULOU, P. (2007). La violence scolaire : mais où est passé l'adulte? paris, France: L'Harmattan.